البيع البحري فوب (FOB)

أعراب كميلة[1]

مقدمة:

تحتل البيوع البحرية أهمية بالغة باعتبارها الطريق الوحيد الذي تتم به كثير من المبادلات التجارية، لذلك توليها المنظومات التشريعية الدولية والداخلية أهمية بالغة.

تجد البيوع البحرية أحكامها في العرف أساسا ولا توجد على الصعيد الدولي معاهدات تنظم البيوع البحرية، إلا أن جمعية القانون الدولي سنت قواعد موحدة لصورة خاصة من البيوع البحرية، ويلاحظ أنه ليس لهذه القواعد إلزامية ومع ذلك كثيرا ما يلجأ إليها البائع والمشتري في عقد البيع البحري، إلى جانب ذلك يمكن للطرفين الاستناد إلى أحكام التجارة الدولية incoterms بصدد البيوع البحرية وهي الأحكام الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، كما يمكن إضافة اتفاقية فيينا 1980 حول النقل الدولي للبضائع.

وباعتبار الجزائر دولة محاذية للبحر فإن جل عمليات التصدير والاستيراد تتم عن طريق البحر، وبالتالي فإن أهمية البيوع الدولية البحرية زادت خصوصا بعد الانفتاح الاقتصادي الذي عرفته الجزائر ويرجع ذلك إلى أن هذه العقود تحتل حيزا كبيرا في العلاقات التجارية فالتسهيلات التي تقدمها للحياة التجارية عادة والتجارة الدولية خاصة كافية في حد ذاتها لتوضيح سبب أهميتها واحتلالها مكانة مهمة في عالم التجارة، فهي أولا الأداة الفعالة في التجارة الدولية إذ يتم بموجبها استيراد السلع وتصديرها بين أسواق الإنتاج وأسواق الاستهلاك التي يفصل البحر بينها، ويساعدها في أداء هذه الوظيفة الدور الرئيسي الذي يؤديه سند الشحن في هذا النوع من البيوع.

ومما زاد من أهمية البيوع البحرية المزايا الكثيرة التي تحققها لأطرافها الذين ينتمون إلى بلدان تفصل بينها مسافات شاسعة، فهي تمكن المشتري أحيانا من تخطي الصعوبات التي قد يواجهها للحصول على العملات الأجنبية لتسديد نفقات النقل والتأمين في ميناء الشحن الذي يكون غالبا في دولة أجنبية تختلف عملته عن العملة المستعملة في دولته.

كما أن بعض البيوع البحرية تغني المشتري عن حاجته إلى وجود ممثل له في ميناء الشحن لإبرام عقدي النقل والتأمين البحري على البضاعة، أما ما يتصل بالبائع فإن بعض هذه البيوع تمكنه من قبض ثمن البضاعة فور تسليمها إلى الناقل وهذا يتفق وطبيعة الأعمال التجارية التي تتطلب السرعة.

يضاف إلى كل ذلك التطور الذي طرأ على صناعة النقل البحري والذي ساعد على نمو المبادلات التجارية وزيادة حجمها بين الدول.

1 أستاذة مؤقتة بجامعة مولود معمري. باحثة في دكتوراه علوم، كلية الحقوق تيزي وزو.

أخيرا يجب الإشارة إلى أن البيوع البحرية تنقسم إلى طائفتين المتمثلة في بيوع تتم عند القيام وبيوع تتم عند الوصول، ولكن تعتبر الطائفة الأولى أي البيوع البحرية عند القيام هي الأهم والأكثر انتشارا واستعمالا في مجال التجارة البحرية الدولية منها البيع البحري فوب (FOB) الذي عادة ما يلجأ إليه البائع والمشتري في حالة إبرام عقد البيع البحري.

وفي حالة اتفاق أطراف عقد البيع البحري على استعمال مصطلح فوب في البيع، هذا يعني أنه على الطرفين إتباع هذا النوع من البيع في في جميع مراحله، **مما يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية:**

ما هو النظام القانوني لعقد البيع البحري فوب؟

وللإجابة عن الإشكالية، نجد أن لعقد البيع البحري فوب عند إبرامه خصوصيات عديدة تميزه عن البيوع البحرية الأخرى المعروفة في وسط التجارة الدولية **(المبحث الأول)**، ولكن رغم أن لهذا النوع من البيع البحري خصوصيات إلا أنه تترتب آثار عن مخالفة أحكامه من طرف أحد المتعاقدين **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: خصوصيات عقد البيع البحري فوب

يندرج عقد البيع البحري فوب ضمن البيوع البحرية عند القيام، ويعتبر هذا النوع من البيع أكثر شيوعا في المعاملات التجارية الدولية لما له من خصوصيات تميزه عن غيره من البيوع عند القيام، تظهر خصوصيات هذا البيع في مفهومه **(المطلب الأول)**، وكذا الالتزامات المتبادلة التي وضعها العقد على كل من البائع والمشتري **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: مفهوم عقد البيع البحري فوب

يعتبر عقد البيع البحري فوب من البيوع التي يتعامل بها التجار في حياتهم اليومية، لذا استلزم الأمر علينا تبيان تعريفه **(الفرع الأول)**، وكذا طبيعته **(الفرع الثاني)**، وكذا المميزات التي تميز هذا النوع من البيع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف عقد البيع البحري فوب

تعود نشأة شرط فوب (FOB) إلى العرف والعادات التجارية وليس إلى التشريع، وقد عرف هذا الشرط تطورا منذ نشأته ليتلاءم مع ما استجد من ظروف لم تكن موجودة عند نشأته.

يتكون الإصطلاح فوب (FOB) من الحروف الأولى للكلمات الإنجليزية free on board وترجمتها إلى الفرنسية franco a bord أو franco bord وكل هذه المصطلحات تؤدي نفس المعنى وإن كان في أغلب الأحيان يستعمل اصطلاح فوب كمختصر حتى من الكتاب الفرنسيين.

ورغم وضوح معنى اصطلاح فوب إلا أن تفسيره محل خلاف، وهذا الخلاف يدور حول تفسيرين:

التفسير الأول: وهو الراجح في الفقه والقضاء وفي غالبية دول العالم، ومؤداه أن على البائع التزامات بإحضار البضاعة وتسليمها بوضعها على ظهر السفينة التي يعينها المشتري، وليس على الرصيف بجوارها، ويتحمل البائع مصاريف ومخاطر البضاعة حتى هذه اللحظة.

يعتبر هذا التفسير هو الواجب الأخذ به لاتفاقه مع المعنى الحرفي لعبارة free on board، فضلا عن أنه قد قرر منذ زمن بواسطة قضاء مستقر وثابت في أكثر دول العالم، كما أخذت به صراحة التشريعات الحديثة، وهذا التفسير هو الذي أخذت به غرفة التجارة الدولية حينما فرضت على البائع أن يسلم البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه[1]

التفسير الثاني:

وهو تفسير مرجوح أخذ به غالبية الفقه والقضاء في فرنسا وبلجيكا، مؤداه أن التزام البائع فوب ينحصر في إحضار البضاعة على نفقته ومسؤوليته ووضعها بجانب السفينة التي يعينها المشتري، أي أن تسليم البضاعة يتم على الرصيف قبل الشحن، وهذا التفسير يسوي بين الشرط fob و free along side) fas).

والخلاصة أن الرأي الغالب في الفقه والقضاء والتشريع في غالبية دول العالم، والسائد في الأواسط التجارية، أن البائع فوب يلتزم على نفقته ومسؤوليته بتسليم البضاعة المبيعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري، فلا يقصد بوضع البضاعة على ظهر السفينة mise a bord في البيع فوب وضعها في العنابر ورصها.

فالمقصود بها قيام البائع بوضع البضاعة على ظهر السفينة أن يتحمل هذا الأخير مخاطر البضاعة حتى توضع فعلا على ظهر السفينة، كما يتحمل مصاريف هذه العملية، فمجرد إحضار البائع للبضائع حتى رصيف الشحن لا يؤدي إلى نقل المخاطر إلى المشتري، وإنما تبقى على عاتق البائع المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة أثناء بقائها على الرصيف في انتظار شحنها.

وبناء عليه فإن البائع فوب يقوم بواجب الشاحن في عقد نقل لم يكن طرفا فيه، فلا تربطه بالمجهز (الناقل) أية علاقة قانونية، إذ أن عقد النقل يبرم عادة بين الناقل والمشتري فوب الذي يكون وحدة أن يتمسك ببعض الحقوق في مواجهة الربان.

ولا يلتزم البائع فوب بدور الشاحن بصفته وكيلا وكالة ضمنية للمشتري كما يقول البعض، وإنما يقوم بذلك تنفيذا لالتزام على عاتقه ناشئ عن عقد البيع البحري فوب ذاته، فالبائع فوب عندما يسلم البضاعة للناقل على ظهر السفينة التي يعينها له المشتري لا يفعل أكثر من تنفيذ التزامه بالتسليم.

يمكن من كل ما تقدم تعريف عقد البيع البحري فوب بأنه بيع بحري عند القيام يلتزم فيه البائع بتسليم البضائع المبيعة خلال الأجل المحدد على ظهر السفينة التي يعينها المشتري في ميناء الشحن المتفق عليه، ويتحمل البائع نفقات ومخاطر البضائع حتى التسليم[2].

الفرع الثاني: طبيعة عقد البيع البحري فوب

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن عقد البيع البحري فوب ليس بيعا بحريا لأن شرط فوب لا يتضمن

1 - أحمد محمود حسني، البيوع البحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بالإسكندرية، 1982، ص 350.

2 - عبد الله محمد الزبيدي، انتقال المخاطر في البيوع البحرية الدولية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الماجيستير حقوق، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1991، ص 20.

بالنسبة للبائع إلا الالتزام بتسليم البضاعة على الرصيف بجوار السفينة أي قبل ابتداء عملية الشحن[1].

ولكن الرأي الراجح، أن الشرط فوب لا يؤدي إلى إخراج البيع فوب من عداد البيوع البحرية، إذ لو أخذنا بهذا الرأي فكيف نفسر مثلا ما قضى به بشأن البيع فوب وخاصة عندما يكون التلف راجعا إلى عيب في التغليف المقدم من البائع، أو بسبب رداءة صنف البضاعة المخفية عمدا والتي لا يمكن كشفها بالفحص العادي عند الشحن[2]، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في قرر لها صادر بتاريخ 09 جويلية 1953 حيث جاء في حيثياته: «عندما تكون البضاعة قد قبلت عند القيام بواسطة هيئة اقتصادية، فإن المشتري فوب يمكن له الرجوع على البائع بسبب عيب في البضاعة مادام أنه يبين من مستندات الدعوى أن الطرفين لم يقصدا أبدا اعتبار شهادة القبول نهائية».

نستنتج من كل ما تقدم أنه لا يمكن التسليم بأن العلاقات بين المشتري والبائع في البيع فوب هي بجانب السفينة قبل بدء النقل البحري، وحتى لو أخذنا بتسفير محكمة النقض الفرنسية للشرط والذي يتفق مع غالبية الكتاب الفرنسيين، فنجد أن العميد ريبر رغم أنه لا يعتبر البيع فوب بيعا بحريا، فإنه يعترف للمشتري بالحق في الرجوع على البائع عندما تصل البضاعة مصابة بتلف إذا أثبت أن البضاعة شحنت في حالة سيئة[3].

الفرع الثالث: مميزات عقد البيع البحري فوب

يتميز عقد البيع البحري فوب بعدة مميزات، تتمثل فيما يلي:

- انتقال ملكية البضاعة إلى المشتري من وقت شحنها: إن نقل ملكية البضاعة إلى المشتري يتم عندما توضع البضاعة محل العقد على ظهر السفينة التي تم تعيينها من قبل المشتري.
- انتقال تبعة المخاطر إلى المشتري في البيع البحري فوب منذ تسليم البائع للبضاعة إلى الناقل: إن وضع البضاعة الخاصة بالمشتري في عقد البيع البحري فوب على ظهر السفينة واستلام الناقل لها هو الذي يحدد الوقت الذي تنتقل فيه المخاطر إلى المشتري.
- يقع على المشتري واجب إبرام عقد النقل البحري للبضاعة: يكون إبرام عقد النقل البحري كالتزام أساسي، حيث أننا لا نكون بصدد عقد بيع بحري فوب إذا تعاقد البائع مع الناقل بصفته وكيلا عن المشتري، لذلك يجب أن يتضمن عقد النقل البحري للبضائع الشروط المتفق عليها من ناحية الوقت الذي يجب أن تكون فيه السفينة مهيئة لاستقبال البضائع وتوفر الوسائل والأماكن التي تتفق مع طبيعة شحن ونقل البضاعة[4].
- تسليم البضاعة في عقد البيع البحري فوب يتم عند وضعها على ظهر السفينة، أي عندما يضع البائع البضاعة محل العقد على ظهر السفينة، فإنه من هذا الوقت يتخلى عن حيازتها المادية لربان السفينة الذي يتولى حيازتها ووضعها في عهدة الناقل، فإن البائع يأخذ من الناقل سند شحن البضاعة ويحتفظ به لحين استيفاء ثمن البضاعة من المشتري، وحال

1 - علي البارودي، هاني دويدار، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 250.
2 - محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 745.
3 - أحمد حسني، البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 446.
4 - مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 42.

استلام البائع ثمن البضاعة يجب عليه إرسال المستندات إلى مشتري البضاعة[1].

يظهر من كل مميزات عقد البيع البحري فوب مزايا وعيوب هذا البيع والمتمثلة في:
يتحمل البائع في عقد البيع البحري فوب مصاريف ومخاطر إحضار البضاعة لميناء الشحن وحتى وضعها على ظهر السفينة التي يعينها المشتري الذي عليه أن يبرم عقد النقل البحري.

فمن مزايا هذا البيع للمشتري أن العناية بالبضاعة وكذا مخاطرها ومصاريف نقلها من مكان إنتاجها حتى شحنها على ظهر السفينة تكون على البائع، أما بالنسبة للبائع فإنه لا يهتم بالنقل ولا بالتأمين على البضاعة، إذ أن المشتري هو الذي يتحمل إبرام عقدي النقل والتأمين البحريين.

وأما عيوب البيع البحري فوب بالنسبة للطرفين فتنشأ عن صعوبة التوفيق بين ميعاد وصول البضاعة على الرصيف وموعد ابتداء عمليات الشحن[2].

المطلب الثاني : الالتزامات المتبادلة بين البائع والمشتري في عقد البيع البحري فوب

يعتبر عقد البيع البحري فوب شأنه شأن العقود الأخرى فهو يتضمن التزامات على كلا الطرفين البائع والمشتري في العقد، غير أن طبيعته المتميزة عن العقود الأخرى وخصائصه المتنوعة جعلت التزاماته تتميز بنوع ما عن العقود الأخرى، لذا سنبين التزامات البائع في عقد البيع البحري فوب **(الفرع الأول)**، وكذا التزامات المشتري في عقد البيع البحري فوب (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التزامات البائع في عقد البيع البحري فوب

يلتزم البائع في عقد البيع البحري فوب القيام بعدة التزامات لإتمام عقد البيع ويتعلق الأمر بتجهيز البضاعة **(أولا)**، وتسليم البضائع **(ثانيا)**، وتسليم المستندات **(ثالثا)** وهذا ما سنرى كالآتي:

أولا: التزام البائع في عقد البيع البحري فوب بتجهيز البضاعة

يترتب على البائع بموجب عقد البيع البحري فوب الالتزام بتجهيز البضاعة التي تم الاتفاق عليها مع المشتري، ويجب أن تكون هذه البضاعة مطابقة لشروط العقد من حيث نوعيتها وكميتها وحجمها ووزنها، حيث تنص المادة 35 من اتفاقية فيينا 1980 للنقل الدولي للبضائع[3] بأنه: «... على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد...».

وعليه فلو أن البضاعة التي قام بتجهيزها البائع لم تكن مطابقة لشروط العقد سواء من حيث نوعها أو كميتها أو وزنها أو حجمها، فإنه في هذه الحالة تترتب مسؤوليته تجاه المشتري وعليه تعويضه عن أي ضرر ناجم عن عدم مطابقة البضاعة لشروط العقد.

1 - أحمد حسني، البيوع البحرية، المرجع السابق، ص 447.
2 - أحمد محمود حسني، المرجع السابق، ص 356.
3 - انظر المادة 35 من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي لبضائع.
وللإشارة فقط فإن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية ولكن هذه الأخيرة أي اتفاقية فيينا تعد من العرف التجاري والذي تطبقه أغلبية البلدان ومنها الجزائر التي تعمل بها.

ويتوجب على المشتري في الأحوال التي لا تكون فيها البضاعة المجهزة من قبل البائع مطابقة لشروط العقد، إخطار البائع بذلك محددا طبيعة وجود العيب أو النقص الذي تختلف فيه البضاعة عن شروط البيع البحري فوب، ويجب أن يكون ذلك خلال مدة معقولة وإلا فقد حقه بالتمسك في طلب التعويض عن عدم مطابقة البضاعة لشروط العقد.[1]

ثانيا: التزام البائع في عقد البيع البحري فوب بتسليم البضائع:

يلتزم البائع في البيع البحري فوب بتسليم البضائع إلى المشتري في ميناء القيام على السفينة التي يحددها المشتري، ومن هذا الوقت تبرأ ذمة البائع من الالتزام بالتسليم، وتنتقل ملكية البضاعة إلى المشتري ويتحمل تبعة الهلاك[2].

وقد يكون المشتري في مكان بعيد عن ميناء القيام أو الشحن، لذا يفوض المشتري البائع باتفاق خاص في إبرام كل من عقدي نقل البضائع ودفع أجرتها وكذلك التأمين عليها، وفي هذه الحالة فإن البائع يقوم بذلك نيابة عن المشتري وليس بناء على التزام ناشئ عن عقد البيع البحري فوب[3].

وعن مكان التسليم، فتحدث لحظة التسليم في المكان المتفق عليه وهو مكان وصول السفينة، وبالتالي فهو ميناء الوصول.

أما زمان التسليم فهو الزمان المتفق عليه في عقد البيع البحري فوب، وعند عدم الاتفاق، ففي الوقت الملائم طبقا لبضاعة مماثلة وكما يجري عليه العمل في ميناء القيام.

تقضي المادة 52 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع بالنسبة للتسليم، أنه إذا حضرت البضائع للتسليم قبل الموعد المحدد جاز للمشتري رفض البضاعة أو قبولها[4].

ثالثا: التزام البائع في عقد البيع البحري فوب بتسليم المستندات

يلتزم البائع في عقد البيع البحري فوب بتسليم المستندات المتعلقة بالبضاعة وأهمها سند الشحن، وسند الشحن يصدر عادة من الناقل، وعند تسلم البائع لسند الشحن أن ينقله للمشتري مقابل حصوله على الثمن، إلا أن البائع ملزم عندما يتسلم سند الشحن من الناقل أن يلاحظ البيانات التي وردت فيه والمدونة من قبل الناقل، وعليه معرفة ما إذا كانت كاملة وصحيحة ومطابقة لشروط العقد، وعليه أن يطلب من الناقل أن يكون سند الشحن نظيفا وأن يتضمن شرط لأمر لكي يتمكن المشتري من بيعها للغير بطريق التظهير.

كما يتوجب على البائع أن يتأكد من أن سند الشحن يتضمن البيانات المتعلقة بالبضاعة من حيث الوزن والعلامات، وإلا كان مسؤولا أمام المشتري عن الضرر الذي يترتب على خلو سند الشحن من بيان العلامات أو الكميات.

1 - عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص ص 186-187.

2 - عدلي أمير خالد، أحكام دعوى مسؤولية الناقل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص106.

3 - VIALARD Antoine.Droit maritime, 1ére édition présse universitaire de France, paris, 1987, p 468.

4 - انظر المادة 52 الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع.

كما يقع على البائع الحصول على إجازة تصدير البضاعة، والتي بمقتضاها يمكن تصدير البضاعة من بلد البائع إلى بلد المشتري، ويقع على البائع دفع نفقات الحصول على إجازة التصدير، ويلتزم الحصول أيضا على أية شهادة أخرى لتصدير البضائع كالشهادة الصحية[1].

وهناك مستندات أخرى تتعلق بالبضاعة يتوجب على البائع الحصول عليها وإرسالها إلى المشتري وهي شهادة المنشأ certificat d'origine ، تعتبر شهادة المنشأ هي الشهادة التي توضح المكان أو البلد الذي تم فيه صناعة البضاعة، إضافة إلى شهادة فحص البضاعة، حيث أن مثل هذه المستندات تعد ضرورية بالنسبة للمشتري خاصة إذا ما كان ينوي بيعها[2].

ولتفادي النزاعات التي تقوم بشأن البضائع المسلمة وفقا للشروط المبينة في العقد، أنشأ التعامل الدولي شهادة تعرف بشهادة النوع certificat de qualité أو شهادة المطابقة certificat de conformité، وهي تلك الشهادة التي تثبت قيام البائع بواجب تسليم البضائع وفقا للنوعية والكمية المشروطة في العقد، ولا يلتزم البائع بتقديم هذه الشهادة إلا إذا اشترط عقد البيع ذلك أو أن العرف التجاري يفرض تقديمها.

وليس لهذه الشهادة الحجية المطلقة في الإثبات بحيث يمكن للمشتري إثبات عكس ما جاء بها من بيانات بشرط أن يثبت غش البائع، ولكن يمكن أن يتفق الطرفين على أن يكون لهذه الشهادة الحجية المطلقة، وفي هذه الحالة لا يمكن للمشتري الاحتجاج بعدم صحة الشهادة، إلا إذا أثبت أن عدم صحة البيانات راجع لغش وتواطؤ بين البائع والخبير المصدر لهذه الشهادة.

وإذا كانت شهادة النوع تثبت قيام البائع بتسليم البضاعة على أكمل وجه، إلا أن المشتري ولضمان عدم فسخ البيع بعد ذلك وما يتسبب به من خسارة للطرفين، فإنه يقوم بوضع شرط في العقد وهو شرط الخبرة عند الوصول clause expertise à l'arivée، حيث يحتفظ لنفسه بأحقية فحص البضاعة بواسطة الخبراء عند الوصول أي وصول البضاعة على ظهر السفينة التي عينها حتى يتأكد من صحة البيانات المذكورة في سند الشحن وشهادة النوعية ولحماية نفسه من الغش[3].

الفرع الثاني : التزامات المشتري في عقد البيع البحري فوب

يلتزم المشتري في عقد البيع البحري فوب بعدة التزامات، ابتداء من إبرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة **(أولا)**، وكذا تسلم البضاعة المحددة في العقد **(ثانيا)**، وأخيرا دفع الثمن للبائع **(ثالثا)**.

أولا: التزام المشتري في عقد البيع البحري فوب بإبرام عقدي النقل البحري والتأمين على البضاعة

يقوم المشتري في عقد البيع البحري فوب باختيار السفينة التي سوف تنقل عليها البضاعة محل العقد،

1 - عادل علي المقدادي، مرجع سابق، ص 189.

2 - مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م.ن، 2006، ص 528.

3 - مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 529.

ويلتزم بإبرام عقد النقل البحري بحيث يحمل صفة المرسل إليه وكذا الشاحن للبضاعة[1].

يقع الالتزام بإبرام عقدي النقل البحري والتأمين على البضاعة المبيعة على عاتق المشتري وليس البائع، وإذا كان الأصل في البيع البحري فوب أن المشتري أو نائبه هو الذي يبرم عقدي النقل البحري والتأمين على البضائع، إلا أنه قد يتفق الطرفين في عقد وكالة مستقلة عن عقد البيع، على أن يقوم البائع بإبرام العقدين لحساب المشتري، وفي حالة ما لم يقم البائع بتنفيذ الوكالة فلا يمكن للمشتري طلب فسخ البيع بل له فقط طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم تنفيذ الوكالة[2].

ثانيا: التزام المشتري في عقد البيع البحري فوب بتسلم البضائع

يقوم المشتري كأصل بتسلم البضاعة في ميناء القيام، لأن ملكية البضاعة تنتقل إليه عند شحنها على ظهر السفينة التي يعينها، وعليه يجب أن يكون المشتري حاضرا وقت التسليم في ميناء الشحن سواء بنفسه أو عن طريق ممثله، وعليه في هذه الحالة فحص البضاعة قبل وضعها على ظهر السفينة للتأكد من مطابقتها لشروط العقد.

وعلى البائع بناء على ذلك أن يخطر المشتري بوقت الشحن، لكي يستطيع المشتري الحضور لإجراء الفحوص التي يراها مناسبة ولازمة قبل الشحن، فإذا لم يقم البائع بإعلام المشتري بوقت الشحن فللمشتري حق رفض البضائع عند وصولها إلى ميناء الوصول، إذا كانت غير مطابقة لشروط العقد، وفي هذه الحالة يقع على البائع عبئ إثبات قيامه بشحن بضائع تتفق مع شروط العقد.

وقد يتفادى البائع رفض المشتري البضاعة بالاتفاق معه مقدما على إنقاص الثمن في حالة عدم مطابقة البضاعة لشروط العقد، كما يتفق الطرفين على ميعاد معين يتوجب على المشتري أن يبدي رفضه خلاله وإلا سقط حقه في ذلك، ومع ذلك فإذا تم القبول من قبل المشتري وكان هذا القبول صحيحا فلا يجوز أن يرجع عنه، سواء أكان هو الذي فحص البضاعة وقبلها أو ممثله[3].

ثالثا: التزام المشتري في عقد البيع البحري فوب بدفع الثمن مقابل البضاعة

يتم دفع الثمن عند استلام البضاعة أي منذ شحنها على السفينة، إلا إذا كان هناك شرط في عقد البيع يقضي بأن الدفع يتم في مقابل المستندات، فعندئذ لا يتم الدفع بمجرد شحن البضاعة، وإنما لكي يتم ذلك يجب على البائع نقل المستندات إلى المشتري[4].

يجرى الدفع عادة وفقا للشروط التي وضعها كل من البائع والمشتري في عقد البيع البحري فوب، وبالطريقة المعمول بها في بلد المشتري، وعادة يكون الأمر عن طريق فتح إعتماد خاص باستيراد البضائع المتعاقد عليها.

1 - GOUILLOUD Remond Martine.Droit maritime, 2ème édition, édition pedone, paris, 1993, p 412.

2 - محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 380.

3 - عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص 190.

4 - عدلي أمير خالد، أحكام دعوى مسؤولية الناقل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 106.

وإذا لم تحدد في العقد مكان الدفع، فيقضي أن يكون حيث تسلم المشتري البضائع أو مكان تسلم الوثائق (المستندات) الممثلة لها حسب طريقة البيع[1].

أما زمان الدفع، فهو كما سبق الإشارة إليه فهو وقت تسلم البضاعة عادة.

المبحث الثاني : الآثار المترتبة عن الإخلال بأحكام عقد البيع البحري فوب

الأصل أن العقد شريعة المتعاقدين، إذ يجب على كل طرف أن ينفذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد بشكل صحيح وكامل.

فعند إخلال الطرفين في عقد البيع البحري فوب سواء كان المشتري أو البائع ترتبت عليه المسؤولية، وتحققت جزاءات عن الإخلال لكل من البائع والمشتري **(المطلب الأول)**، كما أن هناك جزاءات يشترك فيها كل من البائع والمشتري في عقد البيع البحري فوب **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : جزاء إخلال كل من البائع والمشتري لعقد البيع البحري فوب

يلقي عقد البيع البحري فوب عند إبرامه عدة التزامات على كل من البائع والمشتري، وعند عدم تنفيذ هذه الالتزامات تثور المسؤولية على المخل بالالتزامات سواء كان البائع **(الفرع الأول)**، أو المشتري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الجزاءات المترتبة على مخالفة البائع لعقد البيع البحري فوب

يرتب البيع البحري فوب على عاتق البائع التزامات عديدة، فإذا لم ينفذ البائع التزاما يرتبه العقد جاز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذه.

كما يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال، ويجب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار[2]، كما يجوز منح البائع مدة إضافية معقولة لتنفيذ التزاماته.

وفيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل حقا من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد، غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب التعويضات عن التأخير في التنفيذ.

ويجوز للبائع ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط أن لا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب لمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات[3].

يجوز للبائع في حالة ما إذا طلب من المشتري أن يخبره بما إذا كان يقبل التنفيذ أولا، ولم يرد المشتري

1 - لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 177.
2 - انظر المادة 46 من اتفاقية فيينا بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.
3 - طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 282.

في ميعاد معقول تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده، ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته كما يجوز للمشتري فسخ العقد وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها كلية العقد يسشكل مخالفة جوهرية للعقد[1].
- في حالة عدم التسليم وللقاضي سلطة تقديرية في إجابته على طلبه[2].

كما نجد أن المادة 49 الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع قد ذكرت الحالات التي يفقد فيها المشتري حقه في فسخ العقد مع تسليم البائع للبضائع والمتمثلة في:

1)- حالة التسليم المتأخر في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم أن التسليم قد تم.

2)- في حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول، مثلا بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة أو بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشتري.

يجوز للمشتري أيضا في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد سواء تم دفع الثمن أم لا، أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم، وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن.

كما يجوز للمشتري إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد أن يتسلمها أو يرفض استلامها، وإن سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يتسلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها[3].

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على مخالفة المشتري لعقد البيع البحري فوب

يكون المشتري مسؤولا عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية في البيع البحري فوب، حيث تنص المادة 62 من اتفاقية فيينا 1980 على أنه: «يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب».

كما يجوز للبائع حسب المادة 63 من اتفاقية فيينا 1980 أن يحدد لمشتري فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته، وفيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطارا من المشتري بأنه لا ينفذ التزامته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد، غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ[4].

ويجوز للبائع فسخ العقد الذي بينه وبين المشتري وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم ينفذ المشتري التزاماته بدفع الثمن أو لم يتسلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع.

1 - طالب حسن موسى، المرجع نفسه، ص 282.
2 - محمد السيد الفقى، المرجع السابق، ص 375.
3 - عادل علي المقدادي، ص 180.
4 - انظر المواد 62 و 63 من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع.

أما في الحالات التي يكون فيها المشتري قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد، إذا وقع الفسخ وذلك في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم.

وفي حالة المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو من واجبه أنم يعلم بها، أو بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال الفترة الإضافية[1].

وإذا كان عقد البيع البحري فوب يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع، جاز لهذا الأخير أن يحدد المواصفات بنفسه.

المطلب الثاني : الجزاءات المشتركة بين البائع والمشتري عن الإخلال بأحكام عقد البيع البحري فوب

إضافة إلى الجزاءات أو المسؤولية المترتبة عن عقد البيع البحري فوب، هناك جزاءات مشتركة بين البائع والمشتري يتحملانها نتيجة إخلالهما بتنفيذ عقد النقل البحري فوب والمتمثلة في الفسخ الواقع قبل تنفيذ العقد والتعويض عنه (**الفرع الأول**)، وحالات الإعفاء وحفظ البضائع (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الفسخ الواقع قبل تنفيذ عقد البيع البحري فوب والتعويض عنه

قد يترتب الفسخ على عقد البيع البحري فوب قبل تنفيذه (**أولا**)، مما يستوجب التعويض عنه (**ثانيا**).

أولا: الفسخ الواقع قبل تنفيذ عقد البيع البحري فوب

إذا تبين لأحد طرفي عقد البيع البحري فوب قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر فسخ العقد.

كما يجب على الطرف الذي يريد الفسخ سواء كان البائع أم المشتري أن يوجه للطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة إذا كان الوقت يسمح له بذلك، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته، أما إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته فهو بماثبة إخطار للطرف الآخر[2].

ويجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلا أو جزءا منه أن يطالب استرداد ما كان قد دفعه إلى الطرف الآخر بمجوب العقد.

ثانيا: التعويض عن عدم تنفيذ عقد البيع البحري فوب

يمكن للمتضرر من عدم تنفيذ عقد البيع البحري فوب أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض، ويتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر، والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة.

1 - خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980 ، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة المنوفية مصر، 2000، ص 326.

2 - طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 290.

ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ظل الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

وتضيف المادة 75 من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع أنه إذا فسخ العقد وحدث على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ أن قام المشتري بشراء بضاعة بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى[1].

وإذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار[2] للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت الفسخ وكذلك التعويضات الأخرى.

ومع ذلك إذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلا من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

ويجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ تدابير معقولة وملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن تلك المخالفة بما فيها الكسب الذي فات، وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل المطالبة بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يجب تجنبها[3].

الفرع الثاني : الإعفاءات عن مخالفة أحكام عقد البيع البحري فوب وحفظ البضائع

يمكن أن يتقرر لكل من البائع أو المشتري في عقد البيع البحري فوب إعفاءات عن مخالفة أحكام هذا العقد **(أولا)**، إلا أنه يمكن أن يتقرر أيضا حفظ البضائع **(ثانيا)**.

أولا: الإعفاءات عن مخالفة أحكام عقد البيع البحري فوب

لا يسأل أحد الطرفين أي البائع أو المشتري في عقد البيع البحري فوب عن عدم تنفيذ التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته، وإذا لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه.

وتعد القوة القاهرة ضمن الأسباب التي تمكن الطرف المتعاقد من نفي مسؤوليته إذا تدخل ضمن السبب الأجنبي الذي أوردته المادة 127 من القانون المدني الجزائري[4] والتي تنص: « إذا اثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيها كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان

1 - انظر المادة 75 من اتفاقية فيينا 1980 للبيع الدولي للبضائع.
2 - ونعني بالسعر الجاري للبضائع هو السعر السائد في المكان الذي يجب أن يقع فيه تسليم البضاعة.
3 - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 332.
4 - انظر المادة 127 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك».

ويجب على الطرف الذي لم ينفذ التزامه أن يوجه إخطارا إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ، وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولا عن التعويض عن الأضرار الناتجة من عدم استلام الإخطار.

كما لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول.

وباعتبار البيوع البحرية يتم نقلها عن طريق البحر، ولعل هذا الأخير بفعل مخاطره كالعواصف البحري ما يؤدي إلى غرق البضاعة أوتلفها، يعد من بين الإعفاءات والتي بموجبها ينفي الطرف المتعاقد مسؤوليته.

ثانيا: حفظ البضائع

يعد حفظ البضائع جزاء مترتب في حالة تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع، وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض[1].

وفي حالة تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقا لما جاء بالعقد، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض[2].

وإذا وضعت البضاعة المرسلة إلى المشتري تحت تصرفه في ميناء القيام ومارس حقه في رفضها وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض للمضايقة، أو أن يحمل مصاريف غير معقولة.

كما يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة، إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الاخر إخطارا بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع.

لكن في حالة ما إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها، ويجب عليه قدر الإمكان أن يخطر الطرف الآخر على عزمه بإجراء البيع وهو بمثابة منح فرصة أخرى للطرف المقصر في تنفيذ التزامه.

1 - يعقوبي خديجة، أحكام عقد البيع البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع والقانون الجزائري، مذكة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 118.

2 - لطيف جبر كوماني، المرجع السابق، 248.

كما يحق للطرف سواء كان البائع أو المشتري في عقد البيع البحري فوب الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعه، ويتوجب على الطرف الآخر أن يدفع المبلغ المتبقى[1].

خاتمة:

تتعدد وتتنوع البيوع البحرية، إلا أننا قمنا بدراسة نوع معين من هذه البيوع والمتمثلة في البيع عند القيام وهو عقد البيع البحري فوب (FOB) الذي له خصائص تميزه عن البيوع الأخرى، سواء من حيث تحمل تبعة هلاك البضائع أو انتقال ملكية البضاعة أو من ناحية

التزامات كل طرف في العقد بائعا كان أو مشتريا.

وباعتبار عقد البيع البحري فوب من العقود الملزمة لجانبين فإنه يرتب على أطرافه تنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد، لكن في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد فتقوم مسؤولية الطرف المخل بالتزاماته وتترتب جزاءات عن ذلك كالفسخ أو التعويض، أو غيرها من الجزاءات الأخرى.

يعتبر البيع البحري فوب الأكثر استعمالا من الناحية العملية، وذلك لما يقدمه هذا البيع من امتيازات لكلا الطرفين، خصوصا للبائع الذي يعفى من البحث عن السفينة التي يتم نقل البضائع على متنها وكذا ابرام عقدي النقل والتأمين على البضاعة، إضافة إلى أن المشتري هو الذي يتحمل المصاريف المتعلقة بالبضاعة ومخاطر الطريق.

وباعتبار الجزائر دولة مطلة على البحر فإنها تعرف هذا النوع من البيع وتتعامل به إلا أنه لا نجد تنظيما خاصا له سواء في القانون البحري أو القانون المدني ، هذا ما يجعلنا نساءل عن عدم تنظيم الجزائر لهذا النوع من البيع البحري في قوانينها الوطنية علما أن معظم الشركات تتعامل به، لذلك أقترح تنظيم الدولة الجزائرية للبيوع البحرية في القانون البحري وخصوصا البيع فوب.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1. الكتب:

-1 أحمد حسني، البيوع البحرية، دراسة لعقود التجارة البحرية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.
-2 طالب حسن موسى، الموجز في قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
-3 عادل علي المقدادي، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
-4 عدلي أمير خالد، أحكام دعوى مسؤولية الناقل البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
-5 علي البارودي، هاني دويدار، مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
-6 لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

1 - طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص 295.

-7 محمد السيد الفقى، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
-8 محمد عبد الفتاح ترك، عقود البيوع البحرية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
-9 مصطفى كمال طه، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري «دراسة مقارنة»، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، د.م.ن، 2006.
-10 مبادئ القانون البحري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

2. الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

-1 أحمد محمود حسني، البيوع البحرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق بالإسكندرية، 1982.
-2 خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا 1980، رسالة دكتوراه حقوق، جامعة المنوفية مصر، 2000.

ب- المذكرات:

-1 يعقوبي خديجة، أحكام عقد البيع البحري على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع والقانون الجزائري، مذكة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، الجزائر، 2011.
-2 عبد الله محمد الزبيدي، انتقال المخاطر في البيوع البحرية الدولية، رسالة قدمت استكمالا لمتطلبات الماجيستير حقوق، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1991.

النصوص القانونية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية فينا التعلقة بالبيع الدولي للبضائع لسنة .1980

ب-النصوص التشريعية:

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages:

1-GOUILLOUD Remond Martine.Droit maritime, 2éme édition, édition pedone, paris, 1993.

2-VIALARD Antoine.Droit maritime, 1ére édition présse universitaire de France, paris, 1987.